

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(291) يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وإن خرج البول منهما جميعاً، فمن أيهما سبق البول ورث عليه، وإن خرج البول من الموضوعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى. وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان يكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم: أمة الله، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك، ثم تجال السهام، فإيهما خرج ورث عليه (1). وإذا ترك الرجل ولداً له رأسان، فإنه يترك حتى ينام، ثم ينيبهما فإن انتبها جميعاً ورث ميراثاً واحداً، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر نائماً ورثا ميراث اثنين (2). ولو أن قوماً غرقوا، أو سقط عليهم حائط - وهم أقرباء - فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض. فإذا غرق رجل وامرأة، أو سقط عليهما سقف - ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه - كان الحكم أن تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة. وكذلك إذا كان الأب والإبن، ورث الأب من الإبن، ثم يورث الإبن من الأب. وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة، فخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة، لم يورث بعضهم من بعض. وإذا مات رجل حر فترك أمماً مملوكة، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر أن تشتري الأم من مال إبنها وتعتق وترث. وإذا ترك الرجل جارية - أم ولد - ولم يكن ولده منها باقياً، فإنها مملوكة للورثة. وإن كان ولدها باقياً، فإنها للولد، وهم لا يملكونها، وهي حرة، لأن الأنسان لا يملك أبويه ولا ولده. فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده، فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً، فإذا أدركوا تولوا هم عتقها، فإن ماتوا قبل أن يدركوا ألحقت _____ (1) المقنع: 176 باختلاف يسير. (2) المقنع: 176، الهداية: 85.